

## القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٩٠٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ٢٠٥٦ (٢٠١٢) و ٢٠٧١ (٢٠١٢) و ٢٠٨٥ (٢٠١٢) و ٢١٠٠ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، وإلى بيانه الرئاسي S/PRST/2012/26،

وإذ يحيط علماً بقرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ٤٨/م٣٨، الذي اعتمدت بموجبه الدول الأعضاء استراتيجية تعزيز إجراءات اليونسكو لحماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، ودعت فيه المدير العام إلى وضع خطة عمل من أجل تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ يعيد تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه،

وإذ يشدد على أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، ونهب وتدمير الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية، ومحاولة حجب الجذور التاريخية ومنع التنوع الثقافي في هذا السياق يمكن أن تؤجج النزاع وتؤدي



إلى تفاقمه وتعرقل المصالحة الوطنية بعد انتهاء النزاع، مما يقوض الأمن والاستقرار والحكم الرشيد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول المتضررة،

**وإذ يلاحظ مع بالغ القلق ضلوعَ جهات غير تابعة لدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، في تدمير التراث الثقافي والاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، ولا سيما استمرارَ الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يؤكد من جديد عزمه على التصدي لجميع جوانب ذلك التهديد،**

**وإذ يلاحظ مع القلق أيضا أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات يحققون إيرادات عن طريق الانخراط بشكل مباشر أو غير مباشر في التنقيب غير المشروع عن المتلكات الثقافية وفي نهبها وتدميرها من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وغيرها من المواقع، وأن هذه الإيرادات تستخدم حاليا في دعم جهود التجنيد التي يقومون بها وفي تعزيز قدراتهم الميدانية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،**

**وإذ يلاحظ مع بالغ القلق الخطر الجسيم الذي يتهدد التراث الثقافي من جراء الألغام الأرضية والدخائر غير المنفجرة،**

**وإذ يساوره شديد القلق إزاء الصلات بين أنشطة الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة، التي تيسر في بعض الحالات الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك الاتجار بالمتلكات الثقافية والإيرادات والتدفقات المالية غير المشروعة، وكذلك غسل الأموال والرشوة والفساد،**

**وإذ يشير إلى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يوجب على جميع الدول أن تقوم بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وأن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الضالعة في هذه الأعمال، وإلى القرارات الأخرى التي تؤكد ضرورة أن تظل الدول الأعضاء يقظة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسن قدرات وممارسات تبادل المعلومات، تمشيا مع القانون الدولي الواجب التطبيق، داخل الحكومات وفيما بينها عن طريق السلطات المختصة،**

**وإذ يسلم بالدور الذي لا غنى عنه للتعاون الدولي في تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم على نحو شامل وفعال، وإذ يؤكد أن إنشاء نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها ينبغي أن يكونا جزءا من أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،**

وإذ يشير إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وإلى بروتوكولها المؤرخين ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ الجهود الجارية التي تبذلها لجنة مجلس أوروبا المعنية بالجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية فيما يتعلق بإطار قانوني لمواجهة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل حماية وصون التراث الثقافي في سياق النزاعات المسلحة، وإذ يحيط علماً بالإعلان الصادر عن وزراء الثقافة المشاركين في المؤتمر الدولي المعقود تحت عنوان "الثقافة كأداة للحوار بين الشعوب"، في ميلانو في ٣١ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، فضلاً عن المؤتمر الدولي المعني بضحايا العنف المستند إلى العرق والدين في الشرق الأوسط، الذي عقد في باريس في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمؤتمر المعني بالحفاظ على التراث الثقافي المهدد بالخطر، المعقود في أبوظبي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والإعلان الصادر عنه،

وإذ يرحب بالدور المركزي الذي تؤديه اليونيسكو في حماية التراث الثقافي والترويج للثقافة باعتبارها أداة للتقريب بين الناس وتعزيز الحوار، مستعينة في ذلك بجملة "متحدون من أجل التراث" وغيرها، وبالدور المركزي الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في منع ومكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الفكرية وما يتصل به من جرائم، بوسائل منها تعزيز التعاون الموسع في مجالي إنفاذ القانون والقضاء، وفي إذكاء الوعي بشأن هذا الاتجار،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي يؤديه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في تبيين التحديات المتصلة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من حيث علاقته بتمويل الإرهاب عملاً بالقرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفي التوعية بهذه التحديات، وإذ يرحب بإرشادات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن التوصية ٥ المتعلقة بتجريم تمويل الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما يتسق مع هذين القرارين،

وإذ يعرب في هذا الصدد عن القلق إزاء استمرار استعمال الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، لا سيما

شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وإذ يدين استعمالهم تلك التكنولوجيات في تمويل الأعمال الإرهابية من خلال التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية،  
وإذ يشدد على أهمية أن تنسق جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية جهودها أثناء تنفيذ ولاياتها،

وإذ يلاحظ القرار الذي اتخذته مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية، التي أدانت لأول مرة متهما بارتكاب جرائم حرب لقيامه عمدا بتنفيذ هجمات ضد مبان دينية ومعالم ومبان تاريخية،

١ - يشجب ويدين التدمير الخارج على القانون للتراث الثقافي ممثلاً - ضمن جملة أمور - في تدمير المواقع الدينية والقطع الأثرية وكذلك نهب وتهريب الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وغيرها من المواقع، في سياق النزاعات المسلحة، وخاصة من جانب الجماعات الإرهابية؛

٢ - يذكر بإدانتته مزاولة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر يشارك فيها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويكرر التأكيد على أن مزاولة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي للكيانات التي سمتها لجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة؛

٣ - يدين أيضا الحملات المنهجية للتنقيب غير القانوني عن الممتلكات الثقافية، ونهبها والسطو عليها، ولا سيما تلك التي ينفذها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٤ - يؤكد أن الهجمات الخارجة على القانون الموجهة ضد المواقع والمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية، أو ضد الآثار التاريخية قد تشكل، في ظروف معينة وعملا بالقانون الدولي، جريمة حرب وأن مرتكبي هذه الهجمات يجب تقديمهم إلى العدالة؛

٥ - يؤكد أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية تراثها الثقافي، وأن الجهود الهادفة إلى حماية التراث الثقافي في سياق النزاعات المسلحة ينبغي أن تكون متفقة مع الميثاق، بما في ذلك مقاصده ومبادئه، والقانون الدولي، وينبغي أن تحترم سيادة جميع الدول؛

٦ - **يدعو**، في هذا الصدد، الأمم المتحدة وجميع المنظمات الأخرى المعنية إلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها واستنادا إلى احتياجاتها المحددة، بكل ما يلزم من مساعدة؛

٧ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وبروتوكولها، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، على النظر في التصديق عليها؛

٨ - **يطلب** من الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالمتلكات الثقافية وغيرها من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية الآتية من سياق نزاع مسلح، خصوصا من جماعات إرهابية، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف غير المشروعة عندما يكون لدى الدول سبب معقول للاشتباه في أن تلك الأصناف آتية من سياق نزاع مسلح، خصوصا من جماعات إرهابية، ولا تكون ذات مصدر موثق بوضوح ومصدق عليه، مما يتيح عودتها بسلام في نهاية المطاف، ولا سيما الأصناف التي نقلت من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن سوريا منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، ويشير في هذا الصدد إلى أن على الدول أن تكفل ألا يتيح مواطنوها أو الأشخاص الموجودون في إقليمها أي أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية والأفراد أو الجماعات أو الكيانات أو المؤسسات المرتبطة به أو تنظيم القاعدة وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية فعالة على المستويين التشريعي والتنفيذي، عند الاقتضاء، ووفقا للالتزامات والواجبات المقررة بمقتضى القانون الدولي والصكوك الوطنية، من أجل منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بما في ذلك عن طريق النظر في اعتبار الأنشطة التي يمكن أن تستفيد منها جماعات الجريمة المنظمة أو الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية، جريمة خطيرة وفقا للمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تقترح إدراج المنتمين إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية ضمن من ستنتظر فيهم لجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ بشأن تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ممن تنطبق عليهم معايير الإدراج في القائمة المحددة في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

١١ - يبحث الدول الأعضاء على أن تقوم، مستعينة عند الطلب بجهات منها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع اليونسكو والإنتربول حسب الاقتضاء، باستحداث أشكال من التعاون الموسع بين أجهزة إنفاذ القانون والقضاء في منع ومكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتلكات الفكرية وما يتصل به من جرائم مما يعود أو قد يعود بالفائدة على جماعات الجريمة المنظمة أو الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية؛

١٢ - يهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون وتطلب التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية وتوقيع الحجز والمصادرة، وكذلك في عودة أو رد أو إعادة المتلكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة، وفي الإجراءات القضائية، وذلك من خلال القنوات المناسبة ووفقا للأطر القانونية المحلية فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها والاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية؛

١٣ - يرحب بالإجراءات التي اتخذتها اليونسكو في إطار ولايتها لحماية التراث الثقافي المعرض للخطر والحفاظ عليه وبإجراءات حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، ويشجع الدول الأعضاء على دعم هذه الإجراءات؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي من خلال المبادرات المشتركة في نطاق برامج اليونسكو ذات الصلة؛

١٥ - يحيط علما بصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ والصندوق الدولي لحماية التراث الثقافي المعرض للخطر أثناء النزاعات المسلحة على النحو المعلن عنه في أبو ظبي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبأي مبادرات أخرى في هذا الصدد، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية من أجل دعم العمليات الوقائية والطارئة، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، فضلا عن بذل كل الجهود المناسبة من أجل استعادة التراث الثقافي، وفقا لروح المبادئ المكرسة في اتفاقيات اليونسكو؛

١٦ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية لحماية ممتلكاتها الثقافية المملوكة وطنيا وممتلكات الثقافة الأخرى ذات الأهمية الوطنية في سياق النزاعات المسلحة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، توثيق وتجميع ممتلكاتها الثقافية في شبكة من "الملاذات الآمنة" داخل أقاليمها لحماية ممتلكاتها، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والجغرافية والتاريخية للتراث الثقافي الذي في حاجة إلى الحماية، ويحيط علما بمشروع خطة عمل اليونسكو، الذي يتضمن عدة اقتراحات لتيسير هذه الأنشطة؛

١٧ - يهيب بالدول الأعضاء، بغية منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية التي استُولي عليها وصُدّرت بطرق غير مشروعة في سياق النزاعات المسلحة، أن تنظر في اتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بهذه المتلكات الثقافية:

- (أ) استحداث قوائم جرد محلية ووطنية للتراث الثقافي والممتلكات الثقافية أو تحسين الموجود من هذه القوائم، باستخدام وسائل منها المعلومات الرقمية عند الإمكان، وإتاحتها بيسر للسلطات والوكالات المعنية، حسب الاقتضاء؛
- (ب) اعتماد أنظمة مناسبة وفعالة لتصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها، بما يشمل إصدار شهادات المنشأ عند الاقتضاء، بما يتسق مع المعايير الدولية؛
- (ج) تقديم الدعم والمساهمة في تحديث تسميات النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها لمنظمة الجمارك العالمية؛
- (د) القيام، حيثما اقتضى الأمر، ووفقاً للتشريعات والإجراءات الوطنية، بإنشاء وحدات متخصصة في الإدارات المركزية والمحلية وتعيين موظفين جمركيين متفرغين وموظفين متفرغين في مجال إنفاذ القانون، وتزويدهم بالأدوات الفعالة والتدريب المناسب، هم والمدعين العامين؛
- (هـ) وضع إجراءات، وعند الاقتضاء، قواعد بيانات مكرسة لجمع المعلومات بشأن الأنشطة الإجرامية المتصلة بالممتلكات الثقافية وبشأن الممتلكات الثقافية المستخرجة أو المصدرة أو المستوردة أو المتاجر فيها بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المهربة أو المفقودة؛
- (و) استخدام قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة وقاعدة بيانات اليونيسكو بشأن التشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي والمنصة الإلكترونية لتبادل المعلومات التابعة للمنظمة الجمارك العالمية، والإسهام في قواعد البيانات هذه، هي وقواعد البيانات الوطنية القائمة ذات الصلة، وتقديم بيانات ومعلومات ذات صلة، حسب الاقتضاء، بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة وما تخلص إليه من نتائج إلى بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقديمها بشأن توقيع الحجز على الممتلكات الثقافية إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات؛
- (ز) التواصل مع المتاحف والرابطات التجارية ذات الصلة والمتعاملين في أسواق القطع الأثرية بشأن معايير توثيق مصدر الملك الثقافي، وبذل العناية الواجبة المراعي للتباينات، وجميع التدابير الكفيلة بمنع التجارة في الممتلكات الثقافية المسروقة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة؛
- (ح) موافاة الجهات ذات الصلة في القطاع المعني والرابطات العاملة في نطاق ولايتها بما هو متاح لديها من قوائم بالمواقع الأثرية والمتاحف ومخازن الحفريات الأثرية الموجودة في الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية أو أي جماعة أخرى مدرجة

من جانب لجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ط) إنشاء برامج تعليمية لجميع المراحل بشأن حماية التراث الثقافي وتوعية الجمهور بشأن الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية ومنعه؛

(ي) اتخاذ الخطوات المناسبة لجرد المتعلقات الثقافية وغيرها من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية، التي أُخذت أو نُزعت أو نُقلت من مناطق النزاع المسلح على نحو غير قانوني، والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة الدولية، لضمان العودة الآمنة لجميع المواد المدرجة؛

١٨ - يشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية، وفقا لولاياتها الحالية، والجهات الفاعلة الدولية، التي يكون بوسعها أن تفعل ذلك، على تقديم المساعدة في إزالة الألغام من المواقع والمقاصد الثقافية بناء على طلب الدول المتضررة؛

١٩ - يؤكد أن ولاية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد تتضمن، حسب الاقتضاء، تكليفا بأن تساعد تلك العمليات، عندما تكون مكلفة بذلك على وجه التحديد من مجلس الأمن ووفقا لقواعد الاشتباك الموضوعة لها، السلطات المعنية، بناء على طلبها، في حماية التراث الثقافي من التدمير والتنقيب غير المشروع والنهب والتفريغ في سياق النزاعات المسلحة، بالتعاون مع اليونسكو، وأن تلك العمليات ينبغي أن تتوخى الحذر في عملها بالقرب من المواقع الثقافية والتاريخية؛

٢٠ - يدعو اليونسكو والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية إلى أن تساعد، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاياتها الحالية، الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة تدمير ونهب المتعلقات الثقافية والاتجار بها بجميع أشكاله؛

٢١ - يطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بشأن الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية؛

٢٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، مستعينا بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة واليونسكو وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وبسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية، إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار قبل نهاية السنة؛

٢٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.